الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 712463
تاريخ القرار: 30 ماي 2014

11 جوان 2014

قرار في المادّة الاستعجاليّة

باسم الشعب التونسي

إنّ رئيس الدائرة الإبتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ م الأ نيابة عن المدّعي الأ المه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 29 جانفي 2014 تحت عدد 712463 والرامي إلى الإذن استعجاليا لوزير العدل والعدالة الانتقالية ولمحافظ البنك المركزي التونسي بتمكين الطالب من نسخة من المكتوب الذي بموجبه أحال البنك المركزي التونسي إلى وزارة العدل المراسلة المؤرخة في 7 ماي 2008 والموجهة له من طرف بنك تونس العربي الدولي والمتعلقة حسب عنونة موضوعها "ملف عبد اللطيف الفخفاخ زينب صفاقس"، ويستند في ذلك إلى أنّ له مصلحة في الإطّلاع على الوثيقة المذكورة وتسلّم نسخة منها للحفاظ على حقوقه ومصالحه وتدعيم وسائل دفاعه في النزاع الإداري الجاري، ضرورة أنّ الوثيقة المذكورة تمّ الاستناد إليها لإصدار قرار إعفائه من خطّته كقاضي.

وبعد الإطّلاع على ردّ وزير العدل والعدالة الانتقالية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 17 أفريل 2014 والذي دفع فيه بأنّ طلب المدّعي يرمي إلى تمكينه من وثيقة للإدلاء بها في ملفّه المتعلّق بطلب إلغاء الأمر المؤرخ في 29 ماي 2012 والقاضي بإعفائه من وظيفته كقاض مرضوع القضية عدد 128545 المنشورة أمام المحكمة الإدارية والحال أنّه مخوّل للقاضي المقرّر الحصول على الوثيقة المطلوبة من العارض في إطار التحقيق في القضية الأصلية عملا بأحكام الفصل 44 من قانون المحكمة الإدارية إذا رأى فائدة فيها لوجه الفصل في النّزاع وطلب على ذلك الأساس رفض المطلب لعدم توفّر شرط الجدوى حال يمكن للعارض الحصول على الوثيقة أثناء سير التحقيق في القضية الأصلية.

وبعد الإطّلاع على جميع الوثائق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما نقّحته وتمّمه النّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث يرمي الطالب إلى الإذن استعجاليا لوزير العدل والعدالة الانتقالية بتمكينه من نسخة من المكتوب الذي بموجبه أحال البنك المركزي التونسي إلى وزارة العدل المراسلة المؤرخة في 7 ماي 2008 الموجهة له من طرف بنك تونس العربي الدولي والمتعلقة حسب عنونة موضوعها "ملف عدد الم ، الف ز ، ص ".

وحيث دفعت الجهة المطلوبة برفض الطلب لعدم توفّر شرط الجدوى طالما أنّه يمكن للعارض الحصول على الوثيقة أثناء سير التحقيق في القضية الأصلية عدد 128545 المنشورة أمام المحكمة الإدارية.

وحيث انتضت أحكام الفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية أنه "يمكن في جميع حالات التأكّد لرئيس الدائرة الابتدائية أو الاستئنافية أن يأذن استعجاليا باتخاذ الوسائل الوقتية المجدية بدون مساس بالأصل وبشرط ألاّ يفضي ذلك إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري".

وحيث استقرّ الفقه والقضاء الإداريان على اعتبار أنّ عنصر التأكّد لا يعدّ قائما إلاّ متى كانت الحالة معرّضة للتغيّر سلبيا وجذريا وفي وقت وجيز بحكم تسخّل الأشخاص أو بفعل أي عنصر آخر أو إذا وجد خطر محدق وجب درؤه بسرعة حتّى لا ينال من حق يحتاج إلى الحماية العاجلة لحفظه من التلاشي.

وحيث لم يدعّم الطالب مطلبه بالحجج والمؤيّدات التي من شأنها تمكين هذه المحكمة من تكوين وجدانها وتدعيم يقينها في ثبوت ركن التأكّد على نحو ما سلف بسطه فيما يتعلّق بالحصول على الوثيقة المطلوبة خاصّة وأنّها من قبيل العناصر التي يخضع أمر المطالبة بها مبدئيا إلى ما يستأثر به التحقيق في القضية الأصلية، التي أشار الطالب إلى نشرها في الغرض، من سلطة لتقدير أثر تلك الوثيقة على وجه البتّ فيها

على معنى الفصل 44 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، الأمر الذي يكون معه المطلب الراهن حريـــا بالرفض.

وبـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّر: رفض المطلب.

وصدر هذا القرار عن رئيس الدّائرة الابتدائية الأولى السيّد ه الع بتاريخ 30 ماي 2014.

رئـــيس الـــدائرة

م الع

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: